مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية ابن بكير

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

٢٧٨٠

مكتبة الأ... دمشق

٣٤

٢٧٨٠

٢٧٨٠

٤٢

الجزء الرابع من الموطا

مالك بن انس رحمه الله عليه

رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير

اجازه بها الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن منصور بن قيس الغساني المالكي

عن والده عن ابي محمد بن نصر عن ابراهيم عن ابن ناكي عن ابن بكير عنه

وعن والده القاضي عبد الوهاب المدائني عن ابي صالح عن الغزي عن ابن بكير

رحمهم الله اجمعين

سماع منه لمحمد حمزة بن محمد بن علي الصفي

نفعه الله بالعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمن بن القسم بن معروف بن حبيب بن ابان التميمي قراءة عليه في داره قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الاذرعي قراءة عليه وانا اسمع قال حدثنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

وبه قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار قال لا تكون الصدقة فيما دون خمسة اواق من مال ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشيا في العين والحرث والماشية

باب الزكاة في العين من الذهب [illegible] والورق

وبه قال حدثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيا

وبه قال حدثنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمن بن عفان اقبض عطاي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة مالي ذلك وان قلت لا اسلم الي عطاي ولم ياخذ منه شيا

قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال مالك السنة عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينار عينا كما تجب في ماتي درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس في ماتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتي درهم وازنة ففيها الزكاة وان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم

وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمنية دراهم بدينار انه لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينار عينا او ماتي درهم

قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد

او بعد ما يحول عليه الحول ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول قال مالك
من يوم زكيت ه قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها
فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانها ولا ينتظر
بها ان يحول عليها الحول ه وقال مالك الامر عندنا في اجارة العبيد وكراء المساكن
وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك زكاة قل او كثر حتى يحول عليه الحول
من يوم قبضه صاحبه ه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الرجلين
الشركاء انه من بلغت حصته منهم مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه اذا
بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة كان بعضهم في ذلك افضل نصيبا
من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل واحد
منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وهذا احب ما سمعت الي قال مالك واذا كانت
لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها [illegible]

عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ومن نقصت حصته منهم ح

بايدي

ورقا او ٧ صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

باب ما جاء في الزكاة في المعادن

قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم ان
رسول الله صلى الله عليه قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم ه
قال مالك ارى والله اعلم انه لا يوخذ مما يخرج من المعادن شيء حتى يبلغ قدر ما
يخرج منه عشرين دينارا او ورقا مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة
مكانه وما زاد على ذلك اخذ فيه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا
انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة
كما ابتدئت في الاول ه قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه الزكاة
كما يوخذ من الزرع حين حصاده ه

على الاول
[illegible] الصواد
لا يوخذ منها
الا الزكاة

باب ما جاء في زكاة الركاز ه

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال في الركاز الخمس ه
وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية
ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل واما ما طلب بمال او كلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز ه وقال مالك وهذا الامر الذي لا
اختلاف فيه ه

باب ما جاء فيما لا زكاة فيه من التبر والحلي ه

قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج
منه الزكاة ه
قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ولا يخرج منه الزكاة قال مالك ومن كان عنده حلي من ذهب او
فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة قال مالك يودي ذلك
كل عام فيوخذ ربع عشره الا ان ينتقص من وزن عشرين دينارا
او وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما يكون
فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر
المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه الزكاة
وقال مالك ليس في اللولو والمسك والعنبر زكاة ه

باب ما جاء في زكاة اموال اليتامى ه

قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا

في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة

وبه قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه قال كانت عايشة
تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه كانت تعطي
اموال اليتامى من يتجر لهم فيها

قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه
يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك
فلا ارى باسا بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا من
انظر الولي ولا ارى عليه ضمانا

باب ما جا في زكاة الميراث

قال حدثنا مالك بن انس في رجل هلك ولم يودي زكاة ماله قال اني ارى ان
ذلك توخذ من ماله ولا تجاوز الثلث وهو يبدا على الوصايا وذلك ان
اوصى به الميت عند موته وامر به فاراه بمنزلة الدين عليه فلذلك
رايت ان يبدا على الوصايا فان لم يامر به الميت ففعل ذلك
اهله فهو خير واقرب للصواب وقال السنة عندنا انه لا يجب
على وارث في مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول

باب ما جا في الزكاة في الدين

وبه قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن
يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودوا منها الزكاة

وبه قال حدثنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر
بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله
ويوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب
الا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا

وبه قال حدثنا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن
رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة قال لا قال مالك
الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام
عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه لم يجب عليه فيه الا
زكاة واحدة فان قبض منه شيا لا يجب فيه الزكاة فانه ان
كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي
معه الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج
وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
وليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكاة
مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فان كان استهلك ما
قبض اولا او لم يستهلك فالزكاة واجبة عليه مع ما يقبض
من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا او مايتي درهم فعليه
فيه الزكاة بحساب ذلك فاما ذلك اذا كان الدين قد حال عليه الحول
قال مالك والدليل على ذلك ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا
يوخذ منه الا زكاة واحدة ان العروض يكون عند التاجر اعواما
للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك
انه ليس عليه ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه
ولا يخرج من شي عن شي غيره قال مالك الامر عندنا انه اذا كان عند

ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة صح

الرجل من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين فإنه يزكي ما بيده من
ناض يجب فيه الزكاة وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء
من دينه فلا زكاة عليه حتى يكون بيده من الناض فضل عن دينه
ما يجب فيه الزكاة ٭

باب ما جاء في زكاة العروض

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على
جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد
الملك وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب
إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ من ما ظهر
من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين فإن
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك
من أهل الذمة فخذ من ما يديرون من التجارات من
أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى
مثله من الحول ٭ قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من
العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا
أو رقيقا أو أشباه ذلك ثم باعه قبل أن يحول على المال الحول
من يوم أخرج زكاته ولا يخرج من ذلك المال زكوه حتى

يجب

يحول عليه الحول من يوم صدقه وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب
عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فإذا باعه فليس
عليه فيه إلا زكاة واحدة وقال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو
الورق حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن
عليه فيها الزكاة وقال مالك وما كان من مال يدار التجارة لا ينض لصاحب
منه شيء تجب فيه الزكاة فإنه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عين فإذا بلغ ذلك كله
ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه ٭ قال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا زكاة واحدة في كل عام تجروا
فيه أو لم يتجروا ٭

باب ما جاء في الكنز

وبه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد
الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى
منه الزكاة ٭
وبه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك ٭

قال باب ما جاء في صدقة الماشية

حدثنا مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

واربعه وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق
ذلك الي خمسه وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر وفيما فوق ذلك الي خمسه واربعين بنت لبون وفيما فوق
ذلك الي ستين حقه طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الي خمسه وسبعين
جذعه وفيما فوق ذلك الي تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الي مايه
وعشرين حقتان طروقتا الجمل فما زاد علي ذلك ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقه وفي سايمه الغنم اذا بلغت اربعين
الي عشرين ومايه ففيها شاة وفيما فوق ذلك الي مايتين شاتان وفيما فوق
ذلك الي ثلثمايه ثلث شياه فما زاد علي ذلك ففي كل مايه شاة ولا
يخرج من الصدقه تيس ولا هرمه ولا ذات عوار الا ما شا المصدق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه وفي الرقه
يعني الورق اذا بلغت خمسه اواق ربع العشر

وقد قال حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ
بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقره تبيعا ومن اربعين بقره
مسنه واتي بما دون ذلك فابا ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع
من رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه شي حتي القاه فاساله فتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال مالك
احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم علي راعيين مفترقين او
علي رعا متفرقين في بلدان شتي ان ذلك يجمع علي صاحبه

فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقه
بايدي ناس شتي انه ينبغي له ان يحصيها فيخرج ما وجب عليه من زكاتها
قال مالك في رجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقه
فان كان فيها ما تجب فيه الصدقه صدقت وان كانت المعز اكثر
من الضان اخرجها فاذا استوت الضان والمعز اخذ من ايهما
شاء قال وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان علي ربهما
في الصدقه والبقر والجواميس بمنزله ذلك ايضا اذا وجب في ذلك
الصدقه صدقتا جميعا قال مالك فيمن افاد ماشيه من
ابل او بقر او غنم انه لا صدقه عليه فيها حتي يحول عليها الحول
من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ماشيه والنصاب من الماشيه
ما يجب فيه الصدقه اما خمس ذود من الابل او ثلثون بقره او اربعون
شاة فاذا كان ذلك ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشترا او ميراث فانه
يضمها مع ماشيته حتي يصدقها وان لم يحل علي الفايده الحول
فان كان ما افاد من الماشيه الي ماشيته قد صدق قبل ان يشتريها
بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ومثل ذلك الورق
يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل اخر قد وجب عليه
في عرضه ذلك اذا باعه الصدقه فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون
الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد
قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقه فاشتري
اليها غنما كثيره تجب فيما دونها الصدقه او ورثها انه لا تجب
عليه في الغنم كلها صدقه حتي يحول عليه الحول من يوم

خير

افادها بشرا او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته
لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال
حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك يصدق مع ما افاد اليه
صاحبه من قليل او كثير من الماشيه ثم قال ملك لو كانت لرجل ابل
او بقر او شاه صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال وهذا احب
ما سمعت الي في هذا وقال في الفريضه تجب على الرجل في صدقته
ماله ولا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت ابنة لبون او حقه او جذعه
كان على رب الابل ان ياتيه بها قال ولا احب ان يعطيه قيمتها
قال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها ۞ وسئل ملك هل للرجل
ان يشتري صدقته بعد ان يدفعها ويقبض منه قال يتركها
احب الي ۞ قال ملك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر
الحرث اني ارى ان توخذ من ذلك الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة ۞

باب ما جاء في صدقة الخلطاء

قال يحيى قال ملك في الخليطين اذا كان الراعي واحد والفحل واحد
والمراح واحد والرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ۞ وتفسير ذلك
انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاه وللاخر اقل من اربعين
شاه لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاه صدقة فان كان
لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة
جميعا فان كان لاحدهما الف شاه او اقل من ذلك مما تجب
فيه الصدقة وللاخر اربعين شاه فهما خليطان ۞ وقال ملك

اربعون

باب في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث

او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة

بينهما اذا الفضل بينهما بالسويه على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها ۞ وقال ملك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم
يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاه شاه ۞ قال ملك وهذا احب ما سمعت
الي في الخليطين قال ملك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما يعني بذلك اصحاب
المواشي وتفسير ذلك ان ينطر النفر الثلثه الذين لكل
واحد منهم اربعون شاه قد وجبت على كل انسان منهم
في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها جميعا لئلا
يكون عليهم فيها الا شاه واحده فنهوا عن ذلك ۞ وقال
ملك في قول عمر بن الخطاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق وتفسير ذلك ان الخليطين يكون لكل واحد منهما
مائة شاه وشاه فيكون عليهما في ذلك ثلث شياه فاذا اظلهم
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه
واحده فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
خشية الصدقة وهذا الذي سمعت في ذلك ۞

ينطلق

باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ۞

[illegible] ملك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان
الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل

ولا تاخذ منها شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال له نعم
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذ منها ولا تاخذ الاكوله
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين
غذا المال وخياره ۞ وقال ملك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها
الصدقه فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فيتم عليه الصدقه
باولادها ان عليه الصدقه اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه
الصدقه وذلك ان ولاده الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشترا
او هبه او ميراث ۞ ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب
فيه الصدقه ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقه
فيصدق ربحه مع راس ماله ولو كان ربحه فايده او ميراث
لم تجب فيه صدقه حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
وقال ملك فغذا الغنم منها كما ان الربح من المال وقال ملك
وهما ايضا يختلفان في وجه اخر اذا كان للرجل من الذهب
والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مال حبست فيه
الزكوه او لم تجب لم يزكي ماله الذي افاد مع ماله الاول
حين يزكيه حتى يحول على الفايده الحول قال ملك وهذا
احب ما سمعت في هذا كله الي ۞

باب ما جاء في الصدقه في عامين ۞

قال ملك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقه وابله مايه
بعير فلا ياتيه المصدق حتى تجب عليه صدقه اخرى فياتيه
المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال ياخذ

المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال
شاتين لان الصدقه انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان
هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق
فان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحده فليس عليه
ان يصدق الا ما وجد عنده المصدق يوم يصدقها فان هلكت
ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه
شيئا منها حتى هلكت ماشيته او صارت الى ما لا تجب
فيها الصدقه فانه لا صدقه عليه ولا ضمان فيما مضا ۞ بلغ

باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقات ۞

قال ثنا ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم
بن محمد عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مُرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقه فراى فيها شاة
حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة قالوا شاة
من الصدقه فقال عمر ما اعطا هذه اهلها وهم طايعون
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات ~~اموال~~ المسلمين
نكبوا عن الطعام ۞
قال ثنا ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمه الانصاري كان
ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقه مالك فلا يقود اليه
شاة فيها وفا من حقه الا قبلها ۞ وقال ملك السنه عندنا
انه لا يضيق على الناس في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا
من زكاة اموالهم ۞

باب ما جاء في قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها

قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله
عز وجل أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو
رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين
للغني وقال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه في قسم الصدقات
أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت
فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى أن
ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام
فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت
من أرضى من أهل العلم وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة

باب ما جاء في الصدقة والتشديد فيها وجهاد من منعها

وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب
إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه
ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل واشتد
عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر يذكر
ذلك له فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن خذها منه

قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب
عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين
لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم
من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته
في سقائي هذا فأدخل عمر أصبعه فاستقاءه

وقال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل
فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى
يأخذوها منه

باب ما جاء في زكاة ما يخرص من الثمار والنخل والأعناب

وبه قال حدثنا مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر
بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السماء والعيون
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

قال حدثنا مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يخرج في صدقة
النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على
صاحب المال ولا يؤخذ في الصدقة قال مالك وإنما مثل ذلك مثل
الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة
وقد يكون في الأموال أشيا لا يؤخذ فيها الصدقة وهو البردي
وما أشبهه فكذلك لا يؤخذ من أدناها كما لا يؤخذ من خياره
وإنما يؤخذ الصدقة من وسطه وقال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل
والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه
وذلك أن ثمر النخل والعنب إنما يؤكل رطبا فيخرص على أهله
للتوسعة على الناس ولا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص
عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم
يؤدوا منه الزكاة على ما خرص عليهم قال وأما ما لا يؤكل
رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه
لا يخرص وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبا تؤدى زكاته
إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة وقال مالك الأمر عندنا أن النخل

اهلها وفي رووسها ثمرها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منهم تمرا عند الجداد
تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم
صدقة فان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه الزكاة وليس عليهم فيما اصابت
الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكروم ايضا
واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقات واشتراك في
اموال لا يبلغ ما لكل شريك منها او قطعه ما تجب فيه
الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغ ما تجب فيه
الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها ه

باب ما جاء في زكاة الحبوب والزيتون

حدثنا مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال
فيها العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق ومن لم يبلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه ه وقال مالك
السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها
انه يوخذ مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا
من ذلك العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال والحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس

فان اصابت الثمر جائحة بعد ان تخرص على اهلها

والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي
تصير طعاما فالزكاة توخذ منها بعد ان تحصد وتصير
حبا قال مالك والناس يصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك
ما دفعوا قال والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقته
السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر ولا يخرص ه وسيل
مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل النفقة او بعدها فقال لا ينظر
الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن طعامهم
قال فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من
زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه
خمسة اوسق لم تجب عليه في زيتونه زكاة ه
قال ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة ه قال مالك ولا يصلح
بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء
وقال مالك في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ان
ذلك الزكاة والله اعلم ه قال وقد سمعت من يقول ذلك
وقال مالك فمن حصد من الشعير ثلاثة اوسق ومن
الحنطة وسقين انه يجمع ذلك عليه فيودي منه الزكاة ه
بحساب ذلك يوخذ من الشعير ثلاثة اخماس ومن الحنطة خمسين
خمسان